



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

نموذج رقم (٤٧) تفويض بالتحويل السريع - عادة شخص إلى حساب وكيله ، أو وليه

اسم صاحب العادة وفق بطاقة الأحوال
رقم السجل المدني :

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

اسم الوكيل أو الولي كاملا وفق بطاقة الأحوال
رقم السجل المدني :

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

اسم البنك / فرع / المدينة /
رقم الحساب البنكي للوكيل أو الولي كاملا (آيبان) :

S	A								
---	---	--	--	--	--	--	--	--	--

رقم الهاتف المحمول :

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

بيانات : الوكالة الولاية : (ملاحظة : اقرأ شروط الوكالات أدناه)

(١) الرقم التاريخ :/...../.....هـ المصدر

(٢) الرقم التاريخ :/...../.....هـ المصدر

كما أقر بأن جميع المعلومات المدونة أعلاه صحيحة والحساب ساري المفعول وعلى مسؤوليتي الشخصية وفي حالة إيداع مبلغ في حسابي عن طريق الخطأ للإدارة الحق في استعادته دون إذن مني .
التوقيع / التاريخ :/...../.....هـ

توقيع وختم البنك على صحة الاسم و التوقيع ورقم الحساب :

توقيع الموظف المختص بالبنك ختم البنك

(١) هذا النموذج خاص فقط بالوكيل أو الولي وللحالات التالية فقط :

(أ) وكيل عائلة المتوفى (يلاحظ : سنويا تعبئة الإقرار السنوي وإرفاقه مع المستندات اللازمة معه) .
(ب) الولي أو الوصي على فاقد الأهلية الشرعية . ج) وكيل السجين ووكيل المقيم خارج البلاد وذلك بشرط إرفاق ما يؤكد وضعهما وذلك في حالة تعذر وجود حساب بنكي لهما .

(٢) في حالة عدم إيداع مبلغ العادة السنوية في حسابك فعليك إبلاغ جهة الصرف كتابيا بذلك مع إرفاق نسخة جديدة من هذا النموذج في موعد أقصاه نهاية الشهر الخامس من السنة الهجرية الحالية ومن لم يبلغ كتابيا خلال هذه الفترة فليس له حق المطالبة بعد انتهاء فترة الصرف المحددة بنهاية الشهر السادس من السنة الهجرية الحالية .

(٣) يحتفظ الوكيل أو الولي بصورة من هذا النموذج قبل تقديمه لجهة الصرف .
(٤) شروط الوكالات :١-الوكالة المباشرة الخاصة بالعوائد : لا بد أن تكون صادرة بعد نهاية صرف عوائد العام الماضي مع تسليم أصل الوكالة .
٢- الوكالة غير المباشرة (توكيل الغير) : لا بد أن تكون صادرة بعد نهاية صرف عوائد العام الماضي ويرفق معها إثبات حياة جديد لم يمض عليه أكثر من عام لصاحب العادة مع تسليم أصل الوكالة .

٣- الوكالة العامة : إذا كانت صادرة بعد نهاية صرف عوائد العام الماضي فيكتفى بأخذ صورة منها مع إحضار الأصل للمطابقة أما إذا كان قد مضى عليها أكثر من سنة فيلزم مع ذلك إثبات حياة جديد للموكلين لم يمض عليه أكثر من عام وإذا كان قد مضى على هذه الوكالة أكثر من خمس سنوات فيطلب تجديدها .

٤- قصر قبول هذه الوكالات لصرف العوائد على الوكالة الشرعية الحضرية فقط .

٥-صك الولاية : يكتفى بأخذ صورة منه وإذا كان قد مضى على تاريخ الصك أكثر من سنة فيطلب مع ذلك إثبات حياة جديد لم يمض عليه أكثر من عام للموصى عليه مع ملاحظة أن الولاية أو الوصاية على القاصر لصغره تنتهي ببلوغه (خمس عشرة سنة) .

٦- الوكالات المصدقة من سفارات وقنصليات المملكة بالخارج : إذا كانت خاصة بالعوائد يلزم تقديم أصل الوكالة أما إذا كانت عامة ومضى عليها أكثر من سنة فتزوق صورة منها وإحضار الأصل للمطابقة وإثبات حياة جديد لم يمض عليه أكثر من عام ، أما إذا مضى على هذه الوكالة أكثر من خمس سنوات فلا بد من توكيل جديد .